

تونس في 13 مارس 2002

منشور عدد 25 / 2002

الموضوع : مراقبة مراكز تصفية الدم.
المرجع : الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 14 أبريل 1998 والمتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم.

طبقا لمقتضيات الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه وخاصة الفصل العاشر منه (الفقرة الثالثة)، تتمثل مهمة الطبيب المراقب لمركز تصفية الدم في مراقبة جودة الخدمات العلاجية المقدمة للمرضى وكذلك حالة استعمال المعدات والتجهيزات، وبالتالي الوقوف على كل النقائص التي يلاحظها بالمركز الذي يخضع لمراقبته وتدوينها بالتقرير الشهري الذي يرفعه إلى السيد الوزير.

إلا أنه اتضح أن بعض النقائص تم تسجيلها ببعض المراكز بمناسبة زيارات التفقد الطبي لم يتعرض إليها الأطباء المراقبون.

.../...

وعلى هذا الأساس، فإنني أؤكد على ضرورة التحلي بأكثر جدية حتى تؤدي عمليات المراقبة الدور المنوط بها وخاصة أفضل الإحاطة بالمرضى المباشرين لعلاجهم عن طريق تصفية الدم.

من ناحية أخرى، وبخصوص تواتر عمليات المراقبة، أذكر بأن الطبيب المراقب مطالب بالقيام بزيارتين في الشهر على الأقل.

وإنني أولى أهمية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : العبيد مبارك

المرسل إليهم : الأطباء المراقبون